

5159 - مشروعية الهدي للمتمتع والقارن وحكم من لم يجد الهدي

- نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

تسأل سماحتكم وتقول اذا لم يتم ذبح شاة واردت ان اتصدق بقيمتها. فهل ذلك جائز الذبح في حق المتمتع او قارن اما الذي احرم بالحج وحده ان اورد الحج فهذا ليس عليه ذبح - [00:00:00](#)

لكن الذي حج قارنا بالحج والعمرة او احرم بالعمرة او فرغ منها ثم احرم بالحج هذا عليه دم ذبيحة واحدة يذبحها في منى ايام النحر يوم العيد وفاءها بعده او في وسط مكة لا بأس ويتصدق بها او يأكل منها - [00:00:19](#)

ويكمل ويطعم يأكل ويطعم. هذا يقال له حديث تمتع. ذبيحة واحدة او سبع بدنة او سبع بقرة فان عجز صام عشرة ايام. ثلاثة ايام في الحج اني اصومها في الحج - [00:00:41](#)

قبل يوم عرفة وان صام في ايامنا الحادي عشر والثاني عشر والثاني عشر اجزاء لكن ان يقدمها قبل عرفة اذا رجع الى البقية السبعة الباقية تكون عند اهله. ارفق به كما بين الله في كتابه العظيم. حيث قال سبحانه - [00:01:00](#)

من تمتع فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام الحج وسبعة اذا رجعتكم. تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضرا للمسجد الحرام. يعني ان الذي من اهل مكة وهم حاضرا للمسجد الحرام ليس عليهم هدي التبكرا. جزاكم - [00:01:23](#)

من اهل مكة. نعيد الآية مرة اخرى لو تكرمت يقول جل وعلا فمن تمتع بعمرة الحج فمن استشرى من الهدي. يعني ما تيسر من الهدي. نعم. والمتيسر لم يبحث واحدة - [00:01:43](#)

فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتكم يعني اذا رجعتكم الى اهليكم. نعم وهذا من تيسير الله ورحمته سبحانه وتعالى. الحمد لله. ولهذا تلك عشرة كاملة. هي ثلاثة يأتي بها قبل الحج في مكة - [00:01:53](#)

بعد رجوعه الى اهله فضلا من الله سبحانه ورحمة من جل وعلا وتيسيرا جزاكم الله - [00:02:13](#)